الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين فخرج من لم يتصف بالاسلام ممن مر فلا يلزمه
فطرتهم لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم
يعاقب عليها في الاخرة كغيرها ودخل تحت كلامه ما لو
كان كافرا وله عبد او قريب مسلم فانه يلزمه فطرته
كالنفقة تنبيه لو كان الزوج حنفيا والزوجة
شافعية فلا زكوة تجب للمرأة عما واحد منها عملا بعقيدة
كل منهما وفي عكس ذلك تتوجه عليه عملا بعقيدته
وعليها عملا بعقيدتها فاي واحد منهما اخرج عنها كفى
الا زوجة ابيه او مستولدته او سريته
حيث لزمته اي الولد نفقتها لاعسار
الاب فلا يلزمه فطرتها وفارق وجوب
النفقة بانها لازمة للاب مع الاعسار لتحملها عنه ولان
فقدها سيطلها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف
الفطرة فيهما وخمسة لا يلزمهم الفطرة الاول
المعسر وقت الوجوب فانها لا تلزمه اجماعا وان ايسر بعد
وهو هنا بخلاف سائر الابواب من لم يفضل ما يخرجه
فيها اي في الفطرة عما مر كما علم مما تقدم قريبا
وذكر لانها مواساة تخفف فيها والثاني المرأة الغنية بمال او لب
التي لها زوج معسر تفطرتها وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها لتحول الحق الى ذمة المتحمل وهو الزوج لكن
يندب لها ان تخرج عن نفسها بخلاف ما اذا لم يكن في طاعته
فانه يتعين عليها اخراج فطرتها وبخلاف الامة المزوجة

فان فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها لانها في قبضته ومن ثم
حل له استخدامها والسفر بها ولها وجبت مع ذلك فطرتها
على الزوج الموسر اذ السلعة ليلا ونهارا لانه يساره لا يسقط تحمل
السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل
وقضية اطلاق المصنف ان زوجة العبد الحر لا يلزمها فطرتها
اذا كانت غنية وهو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر
منه كالروضة واصلها وجرى عليه في التحفة انها يلزمها
لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر والثالث المكاتب
كتابة صحيحة فلا يلزمه فطرته لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة
ولا يلزم سيده لانه لا يتحمل له منزلة معه منزلة الاجنبي لما له
المكاتب كتابة فاسدة فيلزم سيده جزما نعم نفقته على
نفسه لانه كالمستقل في الجملة ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي كالنفقة
هذا ان لم يكن ثم مهايأة والا لزمته من وقع زمن الوجوب
في نوبته واما مملوك البعض وقريبه فيلزمهما جميع
مطلقا والرابع عبد بيت المال فلا تجب فطرته لانه
لا مالك له معين يلزم بها وان وجبت نفقته في بيت المال
والخامس الموقوف على جهة او معين لانه غير مالك
له فلا تجب فطرته وواجبها اي الفطرة عن كل
واحد صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
قال الداركي والاعتماد على الكيل صاع مغاير للصاع الذي
كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم حده لزمه
اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه بان يزيد على اربع
حفنات بحفنته فعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب كما اشار اليه صاحب البهجة بقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)